

## ٥٣٨ - حق الإنسان بعد مماته مثل حقه في حياته

سؤال عما إذا كان حق الإنسان في حياته يمتد إليه بعد مماته؟

الإنسان بعد مماته لا يزال إنساناً رغم تغير حاله بهذا الممات، فلا يزال موصوفاً بالأفضلية والتكريم على كثير من مخلوقات الله، كما قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وهذا التفضيل والتكريم جاء مطلقاً لم يقيده الله بقيد، أما حسابه وجزاؤه على عمله في الدنيا فأمره إلى الله يوم يلقاه، فالحديث هنا يقتصر على امتداد حقه بعد مماته، فقد جاءت بذلك الأحاديث والآثار، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه وتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر" (١). وفي حديث أبي مرثد الغنوي -رضي الله عنه- أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها" (٢) وفي حديث أبي داود: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي في القبور بنعلين، فقال: "ويحك يا صاحب السبتيتين، اخلعهما" (٣). وفي حديث جابر رضي الله عنه قال:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٢٦٦٤، رقمه (٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٢٦٦٤، رقمه (٩٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، سنن أبي داود ج ٣ ص ١٦٩-١٧٠، رقمه (٣٢٣٠).

خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً: ساقاً أو عضداً فذهب ليكسره، فقال رسول الله ﷺ: "لا تكسرها، فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً، ولكن دسه في جانب القبر"<sup>(١)</sup>. فدلّت هذه الأحاديث على حرمة الميت وإكرامه بعد مماته، كما تقتضيه ذلك حياته، ولا خلاف في هذا بين عامة الفقهاء - رحمهم الله -، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة: أن حرمة النظر إلى عورة الميت باقية بعد مماته، استدلالاً بقول رسول الله ﷺ "لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت"<sup>(٢)</sup>، واستدلالاً أيضاً بما دل عليه حديث كسر عظم الميت ككسره حياً، ليعلم أن الآدمي محترم حياً وميتاً، وحرمة النظر إلى العورة من باب الاحترام<sup>(٣)</sup>.

وفي مذهب الإمام مالك: أن حرمة الميت باقية، بدليل حديث كسر عظمه ميتاً ككسره حياً<sup>(٤)</sup>. وفي شرح التلقين للمازري: أن ورود الخبر بأن كسر عظم الميت ككسره حياً فيه تنبيه على بقاء حرمة بعد الموت، وقال: «قال بعض أصحابنا البغداديين أنه لو قطع من الميت عضواً لكان ذلك العضو طاهراً لمكان الجملة التي هذا العضو جزء منها، طاهره بخلاف

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥١٦، رقمه (١٦١٦-١٦١٧) وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتكذب ذلك المكان سنن أبي داود ج ٣ ص ١٦٢-١٦٣، رقمه (٣٢٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ١٤٦، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله، سنن أبي داود ج ٣ ص ١٣٩ رقمه (٣١٤٠).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٠٠).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي.

لو قطع من الحي عضو، فإن ذلك العضو نجس، لأن الحي ذو نفس سائلة، وحياته سبب طهارته، فإذا فارق هذا العضو الحياة فارق حكم الطهارة. والعضو المقطوع من الميت لم يتبدل حاله، ولا فقد ما هو سبب للطهارة فيكون نجساً<sup>(١)</sup> وفي مذهب الإمام أحمد: أن حق الميت مثل حقه في حياته، مما يجب فيه الرفق به عند نقله وسائر أموره، احتراماً له، فإنه مشبه بالحي في حرمة<sup>(٢)</sup>. قال ابن عقيل من أصحاب المذهب: «والميت كالحي في الحرمة، بدليل أن من قصد جثة ميت ليأخذها من أوليائه فينالها بسوء من حرق أو إتلاف، جاز أن يحاموا عنها بالسلاح، ولو آل ذلك إلى قتل الطالب لها، كما يحامون عن وليهم الحي»<sup>(٣)</sup>. كما دلت الأحاديث والأقوال ودلت والآثار على هذه الحرمة، ففي قول ابن جريج أن عطاء أخبره قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج رسول الله ﷺ، فإذا رفعت نعشها فلا تززعوها ولا تزلزلوها، وارفقوا، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع، كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة. قال الإمام ابن حجر: أنه يستفاد من قول: "وارفقوا" أن حرمة المؤمن بعد موته باقية، كما كانت في حياته<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** هذا بعض ما ورد عن حرمة الميت وحقوقه، مثل حرمة وحقوقه في حياته، وهذه الحقوق تشمل كل ما كان له وهو حي، ومن ذلك

(١) شرح التلقين للمازري ج ١ ص ١١٢٢.

(٢) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٣) الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين بن علي بن سليمان المرداوي ج ١ ص ١٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب كثرة النساء، فتح الباري ج ٩ ص (١٤-١٥) رقمه (٥٠٦٧).

تحريم إيذائه بأي قول أو فعل، لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]. ومن ذلك تحريم سبه بأي صورة، لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا" (١) وقيل: إنه يستثنى من ذلك بحكم الضرورة، كأن يصير من قبيل الشهادة ما قد يكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد، فإن ذكر ذلك ينفع الميت إذا علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه (٢).

ومن حق الميت عدم اغتيابه أو بهتانه أو التعرض له بأي صورة من صور الأذى كالاستهزاء به أو السخرية منه بأي رسم أو صورة أو تمثيل أو تشبيه، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]. وقوله عز ذكره: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقوله جل ذكره: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. والأحاديث في تحريم التعرض للمسلم حياً أو ميتاً كثيرة، منها قول رسول الله ﷺ لأصحابه: "أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: "ذكرك أخاك بما يكره" قيل: رأيت إن كان في أخي ما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن سب الأموات، فتح الباري ج ٣ ص ٣٠٤ رقمه (١٣٩٣).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر ج ٣ ص ٣٠٤.

أقول؟ قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته"<sup>(١)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت"<sup>(٢)</sup>.

ومن حق الميت أن يكون له مكان يستر عورته ويأويه بعد مماته، وهو ما فرضه الله بقوله عز وجل: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]. فكما أن الحي يُسر ببر ولده له في الدنيا، فإن الميت يُسر كذلك ببر ولده ودعاءه له وصدقته عنه، كما يُسر زيارة قريبه أو صديقه في الدنيا، ومن هنا استحب للحي زيارة القبور للسلام على أهلها والترحم عليهم، لقول رسول الله ﷺ: "زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة"<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن زيارة الولد لوالديه أو ولده أو زوجه أو قريبه أو الصديق لصديقه للسلام عليهم والترحم عليهم والدعاء لهم، مما يعد من برهم، وهنا تثور مسألة التعرف على قبورهم، والكيفية التي يتم بها هذا التعرف، وقد صاحب هذه المسألة قولان:

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٢٠١، رقمه (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، فتح الباري ج ٣ ص ٦٧٠ رقمه (١٧٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور سنن الترمذي ج ٣ ص ٣٧٠، رقمه (١٠٥٤) وأخرجه مسلم بلفظ: "فإنها تذكر الموت" صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ج ٤ ص ٢٦٧٢، رقمه (٩٧٧-٩٧٦).

## القول الأول: تحريم كل وسيلة قد تفضي إلى التعلق بالقبور، وما

قد ينشأ عنها من الشرك والوثنية، وهو مما حرم الله على عباده في قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]. ومن هذه الوسائل النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها أو تزيينها أو تعليتها بأي صورة أو رسم أو نحو ذلك، مما يعد تعرض لها ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه" (١) وفي حديث أبي هياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته" وفي قول آخر: ولا صورة إلا طمستها (٢).

**قلت:** وتحريم الشرك مما علمه ويعلمه المسلم من دينه بالضرورة،

وكما هو محرم بالأصل فإن الوسيلة إليه تأخذ حكم هذا التحريم، ولا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة، ومن المؤسف أن تعظيم القبور - بما يسمى قبور الأولياء والصالحين - ينتشر في بعض البلاد الإسلامية، فيتبرك زوار هذه القبور بأصحابها، ويعظمونهم ويظنون أنهم بفعلهم هذا على حق وهم على خلافه، مما يؤثر في عقيدتهم، وهذا الفعل يلقي بالمسؤولية على العلماء والدعاة ومن في حكمهم، لبيان هذا الخطأ وتصحيحه، حتى لا يستمر هؤلاء في الانزلاق إلى ما حرمه الله من الشرك، ووعده بعدم المغفرة عليه. القول الثاني: التعرف على القبور بطرق أخرى،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ١ ص ٩٦، ١٢٩.

ومنها: وضع حجر أو ما في حكمه على القبر للتعرف عليه، ومنها: الكتابة عليه، وهذا يقتضي بعض التفصيل لما ورد فيه من أقوال الفقهاء رحمهم الله، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة جاء في حاشية رد المحتار: «ولا بأس بالكتابة إن احتيج إليها، حتى لا يذهب الأثر، لأن النهي عنها وإن صح فقد وجد الإجماع العلمي بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق، ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من المشرق والمغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف من السلف. وقيل ويتقوى هذا بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد أن رسول الله ﷺ حمل حجراً فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون، وقال: «أتعلمم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»، فإن الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها، نعم: يظهر أن محل هذا الإجماع العملي على الرخصة فيها إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة، كما أشير إليه في المحيط بقوله: «وإن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن، فلا بأس به»<sup>(١)</sup> وفي مذهب الإمام مالك: تكره الكتابة على القبر، فقد كرهه الإمام مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة، لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول للفخر والمباهاة والسمعة، فذلك مما لا اختلاف في كراهته<sup>(٢)</sup>.

وفي مذهب الإمام الشافعي: يكره تخصيص القبر والكتابة والبناء

(١) ينظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة ج ٢ ص ٢٣٧-٢٣٨، ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ومع حاشية الشبلي للزيلعي ج ١ ص ٢٤٦.

(٢) الذخيرة في فروع المالكية للإمام الصنهاجي ج ٢ ص ٣٢، وينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد ج ٢ ص ٢٢٠.

عليه<sup>(١)</sup>. وخالف في ذلك السبكي بقوله: «ينبغي عدم الكراهية إذا كتب قدر الحاجة للإعلام عما سيأتي، أنه يستحب وضع شيء يعرف به الميت»<sup>(٢)</sup>. وفي مذهب الإمام أحمد: لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة، لحديث أبي داود بأن رسول الله ﷺ أمر بوضع حجراً عند رأس عثمان بن مظعون. أما البناء على القبر فيكره كما تكره الكتابة عليه، لحديث مسلم في النهي عن تجصيص القبر أو البناء عليه<sup>(٣)</sup>. وعند الإمام ابن حزم: لا يحل أن يبنى على القبر، ولا أن يجصص، ولا أن يزداد على ترابه شيء، ويهدم كل ذلك، فإن بنى عليه بيت أو قائم لم يكره، وكذلك لو نقش اسمه في حجر لم يكره ذلك<sup>(٤)</sup>.

ومما سبق ذكره يتبين من مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله -: كراهية الكتابة على القبور، كما يتبين من مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام ابن حزم - رحمهما الله - عدم هذه الكراهية، وهو قول للإمام السبكي من أصحاب المذهب الشافعي، وهو قول أيضاً لبعض المحدثين، والذين قالوا بالكراهة استدلوا بحديث جابر بن عبدالله كما رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ: "نهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه"، كما استدلوا بأن هذا لم يكن من فعل الصحابة، وإنما فعل بعض التابعين، واستدل القائلون بعدم الكراهة: أن حديث جابر كما رواه

(١) روضة الطالبين للإمام النووي ج ٢ ص ١٣٦.

(٢) قليوبي وعميرة ج ٢ ص ٣٥٠.

(٣) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢ ص ١٣٨-١٣٩.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم ج ٣ ص ٣٥٦.



مسلم لم يرد فيه النهي عن الكتابة على القبور، وأن أئمة المسلمين من المشرق والمغرب مكتوب على قبورهم، وقد أخذ بهذا الخلف عن السلف، وأن هذا من باب الإجماع العملي.

**قلت:** والحساسية من الكتابة تأتي من أفعال العامة، وعدم إدراكهم للمراد من الكتابة على القبور، فقد يتحول هذا المراد إلى مخالفة صريحة لشرع الله، حيث يكتب هؤلاء على ما يسمونه قبور الأنبياء والأولياء والصالحين والذبح لهم والاستغاثة بهم وطلب قضاء حوائجهم وشفاعتهم، فهذا ونحوه من الشرك بالله الذي لا يغفره.

كما تتأتى الحساسية من الكتابة على القبور حين يفعل أصحاب الطَّوْلِ البناء عليها وتعليقها، وتزيينها، ووضع السرج عليها، فهذا كله من العمل الباطل لمخالفته لشرع الله. وما كان العامة وأصحاب الطول ليفعلوا هذا، إلا في غياب الدعوة لتصحيح هذا المسار، وتقرير عقيدة التوحيد في النفوس.. أما إذا كان المراد من الكتابة على القبور التعريف والإعلام، لكي يتسنى للولد معرفة قبر والديه أو زوجه أو قريبه أو صديقه، فهذا مقصد شرعي يتنافى مع الكراهة، وما فعله رسول الله ﷺ من وضع الحجر عند رأس عثمان بن مظعون إلا للتعريف، والكتابة على القبر إذا نظر إليها في إطار معرفة الولد لقبر والديه، فلعله لا بأس بها، قياساً على جواز التعليم بالأحجار والأخشاب، غير أن هذه تتشابه وتتغير، فحينئذ لا يحصل التعريف وتندثر معالم القبور، فلا يعرف الزائر للسلام قبر هذا من ذاك.

وحاصل القول إن حرمة الميت في قبره كحرمته في حياته، فيحرم سبه أو اغتيابه أو بهتانه أو إيذاؤه بأي صورة. وأن من المشروع زيارة القبور للذكرى والاعتاظ. وزيارة الولد لقبر والديه أو زوجه أو قريبه للسلام عليهم والترحم عليهم يعد من برهم. كما أن من المشروع وضع علامة تعرف بها القبور، كما فعل ذلك رسول الله ﷺ على قبر عثمان بن مظعون حجرًا لتعليمه، وزيارة القبور ليست لتعظيمها، أو التوسل بأصحابها، أو طلب إغاثتهم أو شفاعتهم، فهذا كله من الشرك الذي حرمه الله، ووعد بعدم مغفرته، وإذا كان من المشروع وضع علامات على القبور كالأحجار والأخشاب، فإن الكتابة عليها لتعليمها محل خلاف بين بعض الفقهاء - رحمهم الله - فقال به بعضهم، وكرهه البعض الآخر.

فإذا نظر إلى الكتابة على القبر في إطار المقصد الشرعي كمعرفة الولد لقبر والديه، فلعله لا بأس في ذلك، قياسًا على جواز التعليم بالأحجار، والأخشاب لأن هذه تتشابه وتتغير، فحينئذ لا يحصل التعريف المباح أصلاً، فلا يعرف الزائر قبر هذا من ذلك.

